ورقة حقائق

فجوات الحماية المدنية في المجتمع العربي داخل الأراضي المحتلة عام 1948

نظرة عامة:

تكشف المعطيات المتوفرة عن وجود فجوات واسعة في البنية التحتية للحماية المدنية داخل المجتمع العربي في أراضي عام 1948، بما يشمل مدناً مختلطة مثل حيفا وأحياء عربية كحي وادي النسناس، حيث ينعكس نقص الملاجئ والتجهيزات الوقائية بشكل مباشر على مستويات الأمان وقدرة الاستجابة في حالات الطوارئ. ويزداد هذا الواقع تعقيداً في ظل الحرب الدائرة بين إيران وإسرائيل منذ 28 شباط/فبراير 2026، وما يرافقها من تصاعد في التهديدات الأمنية واتساع نطاق المخاطر، الأمر الذي يفاقم من هشاشة أوضاع السكان ويحدّ من قدرتهم على التمتع بحقوقهم الأساسية، لا سيما الحق في الحماية والأمن والاستجابة الفعّالة في أوقات الأزمات.

حقائق وأرقام:

- نحو 12,000 ملجأ عام في إسرائيل.
- حوالي 37 ملجأ فقط في البلدات العربية.
- هذه الملاجئ تمثل نحو 0.3% من إجمالي الملاجئ العامة.
- المجتمع العربي يشكل نحو 13.8% من سكان البلاد.
- حوالي 41% من المواطنين العرب يعيشون دون أي مساحة محمية داخل منازلهم.
- نحو 46% من السكان العرب يفتقرون إلى وسائل حماية كافية في أوقات الحرب .
- حوالي 40.6% من العرب لا يستطيعون الوصول إلى مكان آمن عند الإنذار.مقابل ذلك، تبلغ النسبة نحو 11.4% فقط في المجتمع اليهودي.
- حوالي 9.3% من العرب لديهم ملجأ مشترك في المبنى الذي يسكنون فيه، مقابل حوالي 27.8% في المجتمع اليهودي.
- يُقدّر أن نحو 680,000 شخص من المجتمع العربي لا يملكون مكاناً آمناً يسهل الوصول إليه.
- حوالي 50% من الشقق في المجتمع العربي لا تحتوي على مخرج طوارئ، مقابل حوالي 61% من الشقق في المجتمع اليهودي التي تحتوي على مخرج طوارئ.

- نحو 9% فقط من السكان العرب يعيشون بالقرب من مساحة محمية مشتركة.
- نحو 22% من الملاجئ في البلدات العربية غير صالحة للاستخدام، مقابل حوالي 11% من الملاجئ غير الصالحة في باقي أنحاء البلاد.
- أشار ما يُسمّى بـ"مراقب الدولة" إلى أن نحو 46% من العرب يفتقرون إلى وسائل الحماية مقابل نحو 26% من إجمالي السكان.
- في بعض الاستطلاعات، أفاد نحو 40.6% من المستجيبين العرب بعدم قدرتهم على الوصول إلى مكان آمن، مقابل نحو 11.4% من المستجيبين اليهود.
- فيما يتعلق بطلبات إقامة أو تجهيز ملاجئ/غرف محصنة: تم تسجيل حوالي 5,500 طلب إعفاء لبناء ملاجئ، منها 53 طلباً فقط من البلدات العربية (أي أقل من 1%).

مظاهر التفاوت:

- نقص شديد في عدد الملاجئ داخل البلدات العربية مقارنة بعدد السكان.
- اعتماد واسع على مدارس وكنائس ومواقف سيارات كملاجئ بديلة.
- غياب غرف محصنة في عدد كبير من الأبنية السكنية القديمة.
- ضغط كبير على المرافق العامة غير المصممة كملاجئ.
- عوائق تخطيطية وإدارية تحد من تطوير بنية الحماية.

التأطير القانوني الدولي:

يمكن تقييم هذه المعطيات في ضوء عدد من الاتفاقيات والمعايير الدولية، ومنها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تحظر التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحماية والأمن.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ينص على الحق في الحياة (المادة 6) والمساواة أمام القانون (المادة 26).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يؤكد على الحق في مستوى معيشي مناسب والخدمات الأساسية دون تمييز.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري: تحظر الممارسات المنهجية التي تؤدي إلى هيمنة مجموعة على أخرى وحرمانها من الحقوق الأساسية.

الدلالات:

- يشير التفاوت الرقمي الكبير إلى فجوة بنيوية في توزيع الحماية المدنية.
- يؤثر بشكل غير متناسب على المجتمع العربي داخل أراضي 1948.
- ينعكس على الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والأمان، والتعليم، والتمتع بخدمات عامة متكافئة.

خلاصة:

تُظهر المعطيات الرقمية وجود خلل واضح في منظومة الحماية المدنية داخل المجتمع العربي، يتمثل في نقص حاد في الملاجئ وضعف في الجاهزية، إلى جانب مؤشرات متعددة على تفاوت ممنهج في الوصول إلى الحماية. ويعزز ذلك أهمية التعامل مع هذه القضية ضمن أطر حقوقية وقانونية دولية تستند إلى مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص في الحماية.

المراجع:

- 41% من العرب في إسرائيل بدون حماية، صحيفة يديعوت أحرونوت، 2026/3/8: https://bit.ly/4uP1AHu.
- مراقب الدولة يفحص بشكل عاجل اغلاق مركز الطوارئ للمجتمع العربي، سيكوي – أفق للمساواة والشراكة (ج م): https://bit.ly/47mijbj.
- نايف زيداني، أزمة ملاجئ... الأحياء العربية في حيفا محرومة من الحماية، العربي الجديد، 2026/3/14: https://bit.ly/4bKza9a.

إعداد: فادي قدري أبوبكر / مستشار الأمين العام لشؤون الأرض المحتلة عام 1948